مجلة المنهل ـ المجلد: 009، العدد: 01 (2023 م) ـ ص ص 09 – 28
ISSN : 2437 – 1068 ● EISSN 8392-2710

مرتكزات الاستقرار الأسري من خلال القرآن الكريم؛ سورة البقرة نموذجا

THE SUPPORTS OF THE FAMILY CONSTANCY THROUGH THE HOLY QUR'AN, SURAT AL– BAQARAH AS A SAMPLE

د. تمزغين محمد(*)
مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1، (الجزائر)
m.timezghine@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/23	2023/05/23	2023/06/25

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

انطلق المقال من إشكالية مفادها: ما هي أبرز مرتكزات الاستقرار الأسري من خلال سورة البقرة؟ ويكتسي الموضوع أهمية كبيرة باعتبار أبعاده الواقعية في التعامل مع مشكلات الأسرة. والهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على تلك المرتكزات التي بثّها المولى تعالى في آيات سورة البقرة حِكَماً ومقاصد وتعليلات وضوابط، والكشف عن سياق آيات سورة البقرة مما ارتبط بالحياة الأسرية. وقد انتهج المقال المنهج الوصفي لعرض ذلك السياق والمنهج التحليلي لاستخراج تلك المرتكزات والربط بينها.

وجاء المقال في محورين بارزين الأول عن سياق آيات البقرة لأحكام المرأة والأسرة، والثاني عن مرتكزات الاستقرار الأسري. مع مدخل للمفاهيم. ومن أبرز النتائج المتوصل إليها أن الضبط والإحسان، والمعروف والتراضي والتشاور، وإقامة حدود الله، ورعاية كل طرف للطرف الآخر هي أهم المرتكزات في استقرار الأسرة، وأن استحضار المعاني الإيمانية يُوَسِّع أفق الحياة الأسرية مِن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن المتعة إلى قرار العين بأطراف الأسرة.

الكلمات المفتاحية: مرتكزات؛ الاستقرار الأسري؛ الأسرة؛ القرآن الكريم؛ سورة البقرة.

Abstract :

The topic of this article is: what are the supports that provide the family constancy, through the surat al- Al-Baqarah ? This subject is very important to dealing with many problems related to the modern family. The aims of this article are precise those supports, and revealed the context of those verses. By employing the descriptive and analytic methods. The article are device into two chapters, the first is for interpreting the verses. The second chapter is for analyzing those meanings. The important results of this article are that: Dealing with kindness, concord, cooperation, take care of every party, and discipline with the Gog' law are the most important supports of the family constancy.

(*) المؤلف المراسل.

Keywords: : the family constancy; supports; the family; The holy Quran; surat al-baqarah

1. مقدمة

لعل من أبرز مشكلات العصر الذي نعيشه مشكلةَ التربية والرعاية والوفاء بالحاجات الفطرية والاجتماعية للإنسان، فما لم يجد الإنسان تلبية لهذه الحاجيات فسيضحي قلقا مضطربا، لأنه ما حقق إنسانيته ولا أدى الأمانة التي لأجلها خلق.

ويعتبر الاستقرار الأسري عاملا أساسا وحضنا حصينا لأداء هذا الدور المهم، لكل أفراد الأسرة زوجا وزوجة، وأبا وأما وأبناء.

والذي يقرأ آيات القرآن الكريم يلحظ ذلك الاهتمام البالغ بالاستقرار الأسري والقصد إلى الوفاء بحاجات كل أفراد الأسرة. مثال ذلك آيات سورة البقرة التي تناولت رابطة الزوجية واللباس والحرث والتقديم للنفس، ثم الإيلاء والطلاق مراحلَ وتحديدات وتوزيعَ مسؤوليات، والمعاشرة والحقوق المتبادلة.

إضافة إلى العضل والفداء، والرضاع وما يحمله من مبادئ التشاور والتراضي، والوفاء والفضل والعفو، والوصية وجبر الخواطر والحق على المحسنين والمتقين. كل تلك المعاني حقيقة بالوقوف عندها وربط أحكامها بمقاصدها.

والإشكالية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها هي: كيف تناول الخطاب القرآني الحياة الزوجية والرابطة الأسرية !؟ وما هي أبرز مرتكزات ذلكم الاستقرار الأسري من خلال آيات سورة البقرة؟

ولعل من أبرز أهداف الدراسة الوقوف على تلك الحكم والمقاصد المبثوثة في آيات الحكيم الخبير، واستقراء تلك الأسس والمرتكزات التي تورث الاستقرار الأسري.

وستحاول الدراسة تناول ذلك باستعمال المنهج الوصفي والتحليلي لبيان معاني ومقاصد الخطاب القرآني وكشف المفسرين لتلك اللمسات الربانية. وذلك من خلال محورين اثنين الأول عن سياق آيات البقرة لأحكام الأسرة، والثاني عن مرتكزات الاستقرار الأسري، بعد مدخل حول المفاهيم والمصطلحات.

2. مدخل حول المفاهيم والمصطلحات

2، 1. تعريف الاستقرار والأسرة:

أُخِذ معنى الاستقرار لغة: من القرار، وهو التمكن في المكان (الفيومي، 2008، 426/2)، واستعمل في معنى الثبات والتوازن والاستمرار بشكل مناسب في مجال معين.

أما الأسرة فهي لغة: أهل الرجل وعشيرته ومن يتقوّى بهم (ابن منظور، دت، 20/4)، مِن الأسر وهو التقوِّي والرباط (صقر، 2003، 38). وتعَرَّف الأسرة في العلوم الاجتماعية بأنها رابطة اجتماعية بين زوجين وأطفالهما (عبد الباسط، 1982، 399).

وتعتبر الأسرة رابطة بين مجموعة أفراد، هم الزوج والزوجة، والأب والأم والأبناء، وتنشأ عن تلك الرابطة علاقات وتعاون وتكامل، وبالمقابل يجد كل فرد من أفراد الأسرة مجالا مناسبا لتلبية حاجاته وتحقيق رغباته، وإمضاء هذه الحياة براحة ويسر.

2، 2. الاستقرار الأسري:

هذه العلاقات بين أفراد الأسرة، وتلك العناية التي يجدها أعضاء الأسرة وتوفير الجو المناسب لكل فرد، هذه الجوانب رهينة باستقرار الأسرة. فالاستقرار يعني استمرار العلاقات وأداء تلك الحقوق والواجبات وتوفير ذلكم الجو المناسب، كما يعني أسباب استمرار ذلك من ضوابط وروح التواصل، وطرقِ التعامل مع الصعوبات وسوء الفهم والتفاهم.

فالاستقرار الأسري مفهوم مركب متعلق بالأسرة، عرّفه محمد عقله بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام التي تصاحب الأسرة منذ تكوينها مرورا بقيامها، وانتهاء بفكها، بقصد ضمان ثباتها وديمومتها والتآمها من جديد" (عقلة، 1989، 18/1).

ويعتبر الاستقرار الأسري "حالة من التآلف والتوافق والانسجام بين أفراد الأسرة الواحدة، والتي تتيح لجميع عناصرها إشباع حاجياتهم المادية والنفسية والعاطفية وغيرها، وتأهيلهم لتحمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة والمجتمع" (الدرداوي، 2020م، 119).

2، 3. مرتكزات الاستقرار الأسري:

ولتحَقُّق هذا الاستقرار الأسري ينبغي توفير مرتكزات يقوم عليها ويدوم، فالمرتكز لغة هو المعتمد والأساس الذي به الشيء (عمر، 2008، 935–936)، والمقصود بالمرتكزات هنا هي الأسس والمعتمدات التي يُؤَسّس عليه الاستقرار وتُبنَى عليه الأسرة، سواء ما تعلق بكل فرد من ناحية تصوراته للآخر وتصوراته للحياة، أو ما تعلق بطرق التعامل مع الحياة من قواعد ومبادئ وأحكام وضوابط.

ولأجل ما للعلاقات الأسرية من أهمية كبرى بالنسبة للفرد إذ هي حاضنته، وللمجتمع إذ هي نواته الصلبة وعامل وجوده وبقائه، كان الاعتناء الكبير بأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (أبو غدة، 1997م، 9)، وكان له حضور مناسب في الخطاب القرآني الكريم.

فكيف تناول الخطاب القرآني في سورة البقرة استقرار العلاقات الأسرية؟ وما هي أبرز تلك المرتكزات التي تدعم ذلكم الاستقرار الأسري؟

□

3. أولا: تناول الخطاب القرآني لجوانب الاستقرار الأسري

سيحاول المقال تناول هذا الجانب من خلال العنصرين الآتيين:

1. رباط الأسرة وتماسكها.
2. فك العلاقة الزوجية

3، 1. رباط الأسرة وتماسكها:

3، 1. 1. مقصد التمتع والألفة:

ركزت آيات سورة البقرة على رابط الأسرة وتماسها، من خلال مراعاة حاجة كل زوج إلى مباشرة زوجه، فأباح ذلك القرب في ليالي رمضان مع منعه في نهاره، وعلّل ذلك بأن الأزواج بعضهم لبعض لباس (طبارة، 2000، 395)[1]، وأن المنع كان استثناء؛ وفي النهار فقط، أو في حال الاعتكاف، أو في حال الإحرام بالحج، مع توجيه الانتباه نحو الثمرة منه وهي ابتغاء الولد (طنطاوي، 1997، 396/1).

3، 1. 2. توافق الدين:

ثم ركز الخطاب القرآني في المحطة الثانية على سبب بارز لدوام الألفة واستقرار العلاقة وتحقيق إنسانية الإنسان ونجاحه في الدنيا وفلاحه في الأخرى، إنه التوافق في الدين.

فجاء المنع من الزواج بين أهل الشرك وأهل الإيمان، لأن الارتباط بين زوجين مختلفين في الدين؛ هو ارتباط بين مختلفين اختلافا جوهريا، وهذا الاختلاف الجوهري لا يورث الاطمئنان على الإنسان ولا الاستقرار في الأسرة ولا تحقق المقصد في الذرية، فكل واحد من الزوجين يرجو في حياته ومستقبل أيامه وقراره ما لا يرجوه الآخر، فلا يمكن إذاً أن يلتقيا، ولا أن يَخْلص الود بينهما، فإما الفرقة العاجلة، أو النهاية السيئة لأحد الطرفين في مآل حياته (دروزة، 1383هـ، 394/6).

وهل يطمئن أحد الزوجين إلى الطرف الثاني وهو يعتقد أنه إلى أسوء مآل! وهل يهنأ له بال وهو يرى ذريته إلى النار! ناهيك عن تناقض تام بين حياة هذا وحياة ذاك، هذا خاضع لما يجحده الآخر بل يُعْلِن العداوة له!!

[1] واللباس يعني الستر، ويعني التحصن والحفظ، كما يعني القرب والملاصقة، والتجمل والراحة في اللباس، وكلها مقصودة في وصف العلاقة الزوجية باللباس.

وحتى تُفْهَم أبعاد اختيار الطرفين في الزواج، فالتركيز على سلامة الدين والمآل أولى من الحرية، ناهيك عن المال والقوة والجمال والحسب. لأن مُعَامِل الدين هو أول معامل، وفَقْدُ هذا المعامل يجعل المعامِلات الأخرى صفرا أمامه (أبو زهرة، دت، 719/2).

3، 1. 3. التقديم للنفس:

المحطة الثالثة للاستقرار الأسري هي الرحمة بالطرفين بإبعاد الأذى عنهما، من خلال إجراء المنع من الوطء في حال المحيض، مؤقتا ذلك المنع بالتطهر فتعود العلاقة بعد ذلك ويتم القرب، وقد تم تصوير المرأة بصورة الحرث، لأجل ملاحظة ما للأرض من حاجة إلى تهيئة ورعاية فتكون صالحة للإنتاج وتثمر، وهو ما يحمل معاني التعهد والرعاية والتلطف والقرب والبذر.

فرباط الأسرة وتماسكها يبنى على توافق الدين منطلقا ومهمة ومنتهى، ويعتمد على القرب والألفة قصد التمتع، كما يرتكز على قصد الاستعداد للمستقبل طلبا للذرية واعتناء الزجين كلٍ للآخر لتدوم السعادة وينال كل طرف منها نصيبه.

3، 2. فك علاقة الزوجية وتبعاتها الأسرية:

لا تخلو الحياة من صعوبات، وقد تتعقد المشاكل إلى أن تعصف بتلك الرابطة وذلكم الاستقرار. وهنا تأتي أحكام أخرى في السورة تعالج أشد المشكلات.

3، 2. 1. اتضاح الموقف وإرادة القلوب

ومن تلك المشكلات أن يكون القَسَم مانعا مِن القرب، فيُقسم الزوج ألا يقرب زوجه، قصد التأثير عليها، أو قصدا سيئا بالإضرار بها (الشعراوي، دت، 991/2)، فتستجيب الزوجة لما يريده دون أن يكون ثمة علاج للمشكل فعلا. فالله لا يؤاخذكم فيمنعكم من العودة إلى أزواجكم لأجل قسم أقسمتموه إذا لم تقصدوا فرقة، كما أنه لا ينبغي أن يكون البر بالقسم وسيلةَ مَنعٍ مِن عودة الأزواج إلى بعضهم، فالله لا يؤاخذكم بما تلفظتم به من يمين بل بما في قلبوكم، فكفّروا عن قسمكم واقربوا أزواجكم (ابن عاشور، 1984، 278/2).

فإذا تطوّر الوضع وآل إلى الفراق فليست المرأة ألعوبة بيد زوجها، يَرُدّها كيف شاء ويقسم بالبعد عنها متى شاء. لأجل ذلك فقد حدد الشرع أجلا لابد من وضوح القرار فيه؛ فإما إمساك الزوجة، وإما التطليق. وليأخذ الزوج الوقت الكافي أربعةَ أشهر للنظر في عواقب قراره ومدى استعداده لمواصلة الحياة الزوجية

وضمان استقرار الأسرة، أو إنه يرى ألا حَلّ للأسرة إلا الفصال. فإن قرر الفصال فإن الله ممض قراره سميع عليم.

3، 2، 2. فرصة التريث والتبين:

وتأتي خطوة جديدة مِن اضطراب الأسرة وعدم استقرارها، مع اتضاح الأمر بعد أن كان مُعَلَّقا، فتبدأ المطلقة في فترة عِدَّة، تتربص بنفسها، ثلاثة قروء فبالقرء يتحدد الحمل. ثم لا بد من مُكُوثِها في بيت زوجها، أمامه يراها؛ فيتأمل حاله وحالها، وتنظر مآل تصرفها إن كانت هي المتسببة، ويرى عاقبة فعله إن كان هو المتسبب.

وهي مرحلة انتظارٍ لموقف نهائي للزوج، فلا يُبنَى على قراره الأول بالطلاق؛ لعله كان كذا وكذا، أو كانت كذا وكذا. ولعل الله يمنح الطرفين حملا فيكون السبب في الائتلاف بدل الافتراق.. لذلك فلا يحل للمطلقة أن تكتم ما خلق الله في رحمها (الشعراوي، دت، 1000/2)، فهو خلق الله وقَدَرُه، والخير فيما قدّره، وقد ربط ذلك بإيمانها بالله واليوم الآخر.

3، 2، 1. حق الراجعة وتوازي الحقوق بين الزوجين:

ثم انتقل الخطاب القرآني في السورة إلى حق الرجعة وأنه للزوج، وسماه سيدا أي صاحبَ الحق في هذا، مع اشتراط إرادة الإصلاح لا إضرارا (أبو زهرة، دت، 767/2)، ثم ركز على تبادل الحقوق وتوازيها فللنساء مِن الحقوق ما عليهن مِن الواجبات؛ تسجيلا بحقوقهن فلا تضيع (الطبري، 2000، 531/4).

كأنه تعالى يبين معنى الإصلاح وأنه أداء الحقوق والتكافؤ في المنزلة (الفاروقي، 2014، 222)[1]، مع وجود درجة واحدة فارقة للرجال؛ للفصل مقابلَ تحمله لمسؤولية الأسرة وحمايتها والإنفاق عليها (أبو زهرة، دت، 769/2)، درجة واحدة لا درجات، فإن فوق الرجال عزيز يُعِزّ المرأة إن رام الزوج إذلالها، حكيم في وضع تلك الدرجة والمسؤولية بيد الرجال.

3، 2، 2. فرصة الطلاق الثاني:

فإذا تواصلت الحياة الزوجية، ثم تَجَدّد الطلاق، فهو طلاق ثان، لأن التطليقات تُعَدّ؛ حتى لا يتجاوز الرجل طوره ويخلو له المجال للتلاعب بزمام أمر الأسرة بما وُهِب مِن الدرجة. وحينها يعطي الشارع له

[1] يشير الفاروقي إلى أن في المجالات التي تشارك المرأة الرجل فيها ويمكن أن تقوم بما يقوم به فيها فالأصل المساواة بينهما، كما في آيات كثيرة للقرآن تبين هذا، وأنه الأصل، بينما الاستثناء في بعض المجالات التي يتكامل فيها الجنسان دون أن يقوم كل واحد منهما بدل الآخر، كما هنا، فالتمييز تمييز تكامل لا تحكم أو إقصاء

فرصة أخرى بفترة العدة كاملة؛ يتأمل العواقب وينظر في حال الأسرة؛ فإما أن يمسك بمعروف، وإن لم يجد ذلك فليُسَرِّح بإحسان.

وهنا يُفسح المجال للمرأة أيضاً، فإن رأت أن علاقتها لا يمكن أن تستمر، وأنها ستؤدي بها نحو هلاكها؛ فيحق لها حينها أن تخلع يد زوجها، بافتداء نفسها (الغزالي، 1991، 43)[1]، وكذلك من ناحية الزوج، فإن خاف أن علاقتهما لن تستمر، وأن السبب يرجع إلى المرأة دون تقصير منه، فحينها يمكن الافتداء (ابن كثير، 1999، 614/1).

3، 2. 3. الطلاق الثالث حد فاصل:

فإذا تمت الرجعة بعد الطلاق الثاني، ولكن لم تتحقق الألفة، وانسدت الطرق؛ جاء الطلاق ثالث مرة. وحينها فالفرص للعودة بعدها قد انتهت، وأن العدة ليست إلا للكشف عن وجود الحمل فقط.

وقد كانت الفرصة بعد الطلاق الأول والثاني بالتراجع ولو بعد إتمام العدة بإنشاء عقد جديد. أما في الطلاق الثالث فحتى ذلك قد مُنِع، إلا أن تتزوج المطلقة مِن زوجٍ آخر، وهو أمر صعب على الزوج أن يرى زوجه السابقة متزوجة بغيره. هذا إن تزوجت، فقد تنتظر حينا من الزمان لتتزوج.. كل هذا حتى لا يصل المطلق إلى درجة الطلاق الثالث.

فإن طلقها الزوج الثاني، فحينها يمكن للمطلق الأول أن يتقدم ليطلب طليقته السابقة بعقد جديد لا بد مِن رضاها به(ابن عاور، 1984، 413/2).

3، 2. 4. المنع من الإضرار بالزوجة:

ثم يعود الخطاب القرآني إلى الذي يراجع زوجه لا بقصد الإصلاح، فالمرأة إذا طُلِّقن، وقَرُبَت عدتها من الانقضاء، فإما أن يمسك الزوج بمعروف أي ما يتعارفه الناس من إصلاح الأحوال وسير الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، وإن لم يجد ذلك فليُسَرِّح بإحسان لا مُضَارة فيه ولا ترجيع للمشاكل وأذى القلوب، بل بكلمة طيبة وتجاوز عما مضى.

ولا يحل له أن يمسك **امرأته قصد الإضرار بها، أو دون أن يكون لمشاكله الأسرية حل- فهو سيقع فيها لا محالة- فكأنه أضرّ بالمرأة، وهذا اعتداء، وهو ظلم للنفس، واتخاذ لآيات الله هزؤا.**

[1] جعل محمد الغزالي هذا الحق في مقابل حق الرجعة للرجل، واعتبره إدلالا للمرأة ودليلا على عدم تحديد صلاحيات الرجل كما كان سابقا وبيانا لتلك الدرجة التي بين الزوج وزوجته.

فحق الرجعة الذي بيد الزوج لَم يُجعَل للعبث ولا سدى، بل بيد مَن هو مسؤول يُقَدِّر درجة المسؤولية، لا بالغاصب الغضبان لا يتحكم في غضبه، ولا الشهواني يقضي شهوته ولا يرى لمشاكل الحياة علاجا. وهو تَعَد في استعمال حقٍّ جُعِل لمقاصد واضحة لم تتحقق، فهو تعسف إذاً، وهو ظلم للآخرين فهو ظلم للنفس أيضا.

3، 2، 5. المنع من عضل المرأة عن زوجها:

وبالمقابل، فإذا كان الحق جل وعلا قد منع الأزواج مِن الإضرار بأزواجهم، فقد منع الأولياء من عَضْلِ مَوْلَاتِهم أن ترجع إلى زوجها، فالضابط في ذلك هو التراضي بينهما بمعروف، ذلك لأن الزوجة أحق بزوجها؛ أَلِفَته وعرفت مداخله، ويريدها وتريده. ولا عبرة حينها بغضب أو أنفة؛ ما تمّت مراعاةُ الضابط وهو التراضي والمعروف (الرازي، 1420هـ، 456/6).

3، 2، 6. حفظ الولد بالرضاعة والحضانة:

وإذا كان بين الزوجين ولد، فلهما إرضاعه بما يتوافقان عليه، مع اعتناء الزوج بزوجته لجهدها في الحمل والولادة، ولإعطائها جزءا منها لولدها: حولين كاملين أو فصال قبل الحولين بالتراضي والتشاور. ذلك هو أصل الحياة الأسرية.

ولكن! إن وقع بين الوالدين طلاق، فالحق الأول للوالدة في الإرضاع لا ينافسها فيه أحد، وإن اختلفا في الرضاع والفطام فرضاعه حولين كاملين حق ثابت.

ولا بد –على الوالد– مِن النفقة على المطلقة وولدها، حسب الوسع؛ فلا تُكلّف نفسٌ إلا وسعها، ولا ينبغي أن تضار المطلقة لأجل ولدها، ولا أن يضار الوالد لأجل ولده (الراغب، 1999، 483/1)، وإن لم تقبل الوالدة بإرضاع وليدها فينبغي أن ترضعه أخرى، وبمقابل، وبالمعروف والوسع لا بالإضرار.

3، 2، 7. من حق المتوفى في زوجه ونسله:

ثم ينتقل الخطاب إلى المتوفى عنها زوجها، فالمرأة التي تُوُفّي زوجها ينبغي أن تتربص بسبب الوفاة: أربعة أشهر وعشرا، ولا تسارع إلى الزواج أو الخروج مِن بيت الزوجية؛ وَفَاء للزوج، واستبراء للرحم؛ حتى تضع حملها إن قدره الله، وبعد هذه المدة لا يحق لأهل المتوفَى أن يمنعوها من الخروج أو الزواج بمن ترضى، بالمعروف.

وكما منع الله تعالى على المتوفىَ عنها زوجها أن تعقد قرانا بغير زوجها المتوفى في مدة العدة أو تُوَاعِد أحدا بذلك، منع سبحانه على الخُطَّاب أن يُصَرِّحوا برغبتهم فيها ولو سِرًّا. ولكن اللهّ يعلم ما في

الأنفس مِن التوق لذلك واغتنام الفرصة بذكرهن، فَرَخّص في التعريض والقول المعروف؛ دون التصريح أو الاتفاق أو العقد، حتى تنتهيَ العِدة ويبلغ الكتاب أجله؛ دفعا لأي سوءِ ظن أو ريبة فيها أو في علاقتها بزوجها المتوفى أو بحملها.

ثم يرجع الخطاب القرآني بضع آيات، يرجع إلى المتوفى عنها زوجها بذكر حُكْمٍ سَلَفَ في حقها وهو الوصية بنفقتها وسُكناها حين العدة إلى حول كامل في بيت زوجها المتوفى إن لم تجد خروجا ولم تخرج (الشعراوي، دت، 1042/2)، فإذا خرجت بعد العدة بالمعروف فلا حرج عليها ولا على أهل زوجها المتوفى.

3، 2، 8. التعامل مع بعض حالات الطلاق:

ثم يرجع الخطاب القرآني إلى بعض حالات الطلاق، فيبيح التطليق قبل الدخول بالزوجة، لوجود ظروف خاصة طارئة لا عبثا، مع جبر خاطر تلك المرأة؛ فإن لم تُوعَد بصداق معين، فلا بد مِن إعطائها متعةً فوق النفقة والمتاع ودون الصداق، حسب وسع الزوج قَدْرا في الرزق أو بسطا، فهو حق ثابت على المحسنين.

وإن كانت المطلقة قد حُدِّد صداقها أو أخذته فلها نصفه فقط، إلا إن عفت عنه، أو عفا صاحب العقدة؛ فيبقى الصداق بين نصف ثابت للمطلقة أو كامل عند المرأة أو عند زوجها، والعفو أقرب للتقوى، ثم لا ينبغي أن يكون التطليق سببا للشقاق بل حفظ الفضل بين الطرفين أمر مهم لا ينبغي أن يُنسَى (الشعراوي، دت، 1035/2).

وخلاصة ما سبق من الخطاب القرآني عن العلاقة الأسرية واستقرارها، من خلال سورة البقرة، أن الخطاب قد اشتمل على جانبين؛ جانب تماسك الأسرة، بالتركيز على مقصد التمتع والألفة، والتقديم للنفس حفظا للعلاقة وطلبا للنسل واستعدادا لمستقبل الأيام، مع التأسيس على التوافق الديني الذي به يتحقق للحياة الأسرية اطمئنانها.

والجانب الثاني وهو جانب الفراق؛ بالتركيز على وضوح الموقف دون ملاحظة مجرد الألفاظ، ثم إعطاء فرصة التريث والتبين، فإن ثبت الطلاق، فثمت حق الراجعة ولزوم تبادل الحقوق بين الزوجين، ثم إن حدث رجوع ثم طلاق، فتحقيق لنفس الخطوات، إلا إن حدث طلاق ثالث فحينها يكون حدا فاصلا، فلا

زواج إلا بعد الارتباط بزوج آخر ثم الانفصال عنه. مع أهمية المنع من الإضرار بالزوجة، والمنع من عضل المرأة عن زوجها.

وينبغي حفظ الولد بالرضاعة والحضانة، وبيان حق المتوفى في زوجه ونسله، مع توضيح طريقة التعامل عند حالات خاصة للطلاق.

فهذا هو بيان الله في أحكام المرأة والأسرة، آيات وأحكام وحِكَم، وأهل العقول هم من يدرك دقة بيانها وجليل حكمها وكمال وفائها بحاجة وحال الإنسان زوجا وزوجة وأسرة.

ملاحظة: لم يرد في سياق آيات البقرة الحديث عن مراحل معالجة المشاكل الأسرية؛ من نشوز الزوج أو الزوجة، والوعظ والهجران والضرب والتحكيم والصلح، والحكم القضائي في الزواج، بل ذكرت السورة البداياتِ والنهايات.

4. ثانيا: مرتكزات الاستقرار الأسري

إن التتبع الذي سبق يشير إلى أن الله تعالى قد نثر الحِكَم والمقاصد في ذلك الخطاب وبين ثنايا تلك الأحكام بشكل بديع بل معجز، وأن من تلك الحِكم والمقاصد ما يمكن عدّه مرتكزات للاستقرار الأسري بحقّ، ومفيد جدا الوقوف عندها فيما يأتي:

1. مقاصد الحياة الزوجية
2. العلاقات الأسرية بين الضبط والإحسان
3. المعروف والإصلاح في العلاقات الأسرية
4. البعد الإيماني في العلاقات الأسرية

4، 1. مقاصد الحياة الزوجية:

المتتبع للآيات في سورة البقرة يلاحظ ذلك الاهتمام بالعلاقة الزوجية والأسرية، وبيان مقاصدها، ومن تلك المقاصد التمتع والألفة، ومقصد التكامل ورعاية كل زوج لزوجه، ومقصد النسل.

4. 1، 1. مقصدي الألفة والتكامل:

فقد أشارت الآيات إلى ما تُكِنّه النفوس مِن الرغبة في الزواج والمسارعة إلى الخطبة، رغبة في المتوفى عنها زوجها فكيف بالتي لم تتزوج قط! فالمسارعة إلى الخطبة والتعلقِ شيء فطري في الإنسان، وذِكْرُ كل طرف للطرف الآخر في نفسه، أو بين أهله وصحبه حاضر أيضا، لذلك يوصي تعالى بلزوم القول الحسن، وعدم المواعدة حين وجود مانع مِن عدة مثلا، فاسِحًا المجال للمواعدة بالزواج كأنه الأصل المشروع (الفاروقي، 2014، 218).

ثم حين الارتباط بين الزوجين، أباح الحكيم الرفثَ بينهما والمباشرة، إلا أن يكون المسلم صائما في نهار رمضان، أو معتكفا أياما معدودة، أو مُحْرِما بحج يُفَكّ في أيام معدودة كذلك، أو في حال المحيض لأنه أذى يَمْنَع مِن القرب. ولكن! بمجرد الفكاك مِن هذه الحالات نرجع إلى الحالة العادية وهي القرب والمباشرة المعبَّر عنها يقوله تعالى: "آنى شئتم"، وأن الله يحب التوابين العائدين إلى أزواجهم، والمتطهرات مِن النساء والمتطهرين.

كما وصف إتيان الأزواج بأنه كإتيان الحرث، وله دلالة خاصة مِن حيث إن العلاقة بين الزوجين كما قُصِد بها المسيس والسكينة، قُصِد بها الحرث، فثمة أرض تحتاج إلى العناية بها ورعايتها لتُنْتِج ناتجا نَنْعَم به، كما أن الزرع يقتضي العناية بالمزروع إلى أن يُنتِج الثمرة.

مع إيثار معنى آخر وهو التقديم للنفس، أي مستقبل الإنسان، وخلاصته: الاستعداد للمستقبل، وذلك بجوانب ثلاثة على الأقل، الأول وهو الذرية؛ حيث يُخَطِّط الإنسان لمستقبله بذرّية ترعاه وتكفله وتعتني به حال الكبر والضعف. (الخشن، دت، 71)[1]

وأما الجانب الثاني فهو التربية؛ فلن يكون تقديم للنفس دون تهذيب الأخلاق ورعاية الأنفس مع الأبدان. وأما الجانب الثالث فهو أن تستمر المودة بين الزوجين الآن وغدا ومستقبلا، وذلك بحسن رعاية كل زوج للطرف المكمل له، فالحياة تنازل وتجاوز؛ أن نتمتع معا ونسعد معا لا أسعد وحدي. (الخطيب، دت، 225/1).

فملاحظة كل ذلك يُشعِر بمقصد التمتع ومقصد العناية بالطرفين كل للآخر والتقديم لمستقبل الأيام (ابن عاشور، 1984، 274/2).

4، 1، 2. مقصد النسل والعناية به:

ناتج العلاقة الزوجية هو ما يُحوِّل العلاقة إلى علاقة أسرية، إنه الجنين في بطن أمه، وآيات سورة البقرة لم تغفل عن ذكره، ابتداء بالتقديم للنفس حين الحرث، كما مر سابقا.

فكان الاعتناء بهذا المقصد في حال عدة الطلاق، حتى لا يُهضَم حق الولد في النسب والرعاية؛ فجعلت العدة بالقروء التي تؤشر بالحمل إن كان، فإن تحقّق فتستمر العدة إلى وضع الحمل، ثم إيصاء

[1] وهو ما يشير إلى أهمية صفة الاستيلاد في المرأة وأن المرأة لم تخلق لمجرد قضاء الشهوة العابرة من قبل الرجل فقط، فالاستيلاد "طاقة عظيمة ولا يحق لأحد أن يعمل على تجميدها و تعطيلها"، يقول ناصر مكارم: "فالمرأة بموجب هذا التعبير ليست وسيلة لإطفاء الشهوة، بل وسيلة لحفظ حياة النوع البشري". الشيرازي، ناصر (دت)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، قم، دط، 123/2

المطلقات ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن؛ رغبة عن المطلق والرجوع إليه (أبو زهرة، دت، 765/2)، وفي هذا تقديم لمقصد الذرية، بل جعله السبب في تراجع المطلق والمطلقة عن حل الطلاق إلى الرجعة والألفة.

ثم إن الوحي قد تكفّلَ بعد وضع الحمل بحقه في الرضاع، فإن رغبت الوالدة برضاعه فهي أحق بذلك، وإن تراضيا على مدة للفصال فبها، وإلا فإلى أقصى أجل للرضاع حولين كاملين، مراعاة لحق الولد (الشعراوي، دت، 1021/2)، مع الإلزام بإرضاعه ولو مِن مرضعة أخرى بحقها، فإن أرضعته والدته فحقها مصون في الكسوة والرزق.

كل ذلك دون مضارة لأحد الوالدين بسبب ولدهما، فالولد لخير الوالدين، فلا يكون سببا للإضرار بهما، وهو ما يورث محبة للولد لا كرها له.

فكل ذلك وغيره يظهر اعتناء الوحي بمقصد العلاقة والاحتفاء بهذا الناتج الطيب، ألم يُسَمِّه في السورة نفسها تقديما للنفس! وأنه ما كتبه الله مما يبتغيه الطرفان من العلاقة!

4، 2. العلاقات الأسرية بين الضبط والإحسان

لعل أبرز ما يعطي للعلاقات الأسرية استقرارها هو بناء العلاقة على الضبط والعدل وعلى الإحسان والفضل، لذلك فيعتبر مرتكزا من مرتكزات الاستقرار الأسري، ويتضح ذلك فيما يأتي:

4، 2، 1. الضبط في العلاقات الأسرية:

يلاحظ في الآيات –مجال البحث– التركيزُ على عنصر الضبط في العلاقة الزوجية، يظهر هذا أولا في تسمية العلاقة عقدة، والتركيز على العزم فيها والتصميم، "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" [البقرة:235]، فالأمر ليس ارتباطا مؤقتا أو عابرا أو أمرا هيِّناً، ولا يكون عزم دون تفكير ونظر وإعداد وتدبر للعواقب، وإحسان في الاختيار (الشعراوي، دت، 1028/2).

كما يظهر ثانيا في منزلة الزوج، فالآيات سمّته تسميات عديدة، فسمّته "البعل" في خصوص حق الرجعة، وأن الرجعة حقٌّ له دون الزوجة "وبعولتهن أحق بردهن" [البقرة:228]، والبعل هو السيد، فالسيد أحق بالرجعة. كما سماه تعالى "الرجل" في تلك الدرجة بينه وبين المرأة "وللرجال عليهن درجة" [البقرة:228]، والرجل نسبة إلى الرِّجْل وهو القوة والمعتمد.

كما سماه عز وجل "الزوج" في بيان علة النهي عن منع العضل "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" [البقرة:232]، فالزوج لا يناسبه ويكَمِّلُه إلا زوجه، وبما أنه المكمل فلماذا نمنع الطرف مما يكمله! (الشعراوي، دت، 1013/2)، وانتقاء تلك الأسماء مشعر بتلك المعاني، فالرجل زوج للمرأة مكمل، ورجل معتمد، وسيد قيّم.

الأمر الثالث الذي يظهر فيه الضبط هو المهر، وقد سماه تعالى فريضة "أن تفرضوا لهن فريضة" [البقرة:236]، والفريضة مأخوذة من معنى اللزوم، ومِن معنى التحديد، فهو واجب ومحدد بقيمة بيِّنة. ومما يبين التحديد أن الشرع ناصفه في حق المطلقة –غير الممسوسة– إن سُمِّيَ مهرها، فتأخذ نصفه إلا إن وقع العفو عنه.

كما جعله تعالى عطاء يُؤتى للزوجة، فقال:" لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[البقرة:229]، فالصداق واجب محدَّد وعطاء يقدَّم للزوجة لا يحل تناوله إلا استثناء.

ومِن الضبط كذلك ضبطُ المُدَد والعُدد، فثمة آجال محددة كما يقول تعالى: "فإذا بلغن أجلهن" [البقرة: 231]، ومن تلك الآجال ثلاثة قروء لعدة غالب المطلقات، وأربعة أشهر للإيلاء، وأربعة أشهر وعشرا لعدة المتوفى عنها زوجها، وثلاث تطليقات فقط، واشتراط زواج المرأة من رجل آخر ثم طلاقه لها بالنسبة للطلاق الثلاث لتصح الرجعة للأول، والحولين الكاملين تمام حق الرضاعة.

إضافة إلى الضبط في العبارات، فالقَسَم بالامتناع يُعتبر فيه القصد لا مطلق اللفظ؛ تقديما لمقصد حفظ العلاقة على الإلزام ببَر القسم، وبالمقابل، فقد تختلج في النفس معاني القرب، ولكن التصريح بذلك –أي الخطاب مع المتوفى عنها زوجها في عدتها حول الزواج– ممنوع، ويُكتفى فيه بالتعريض –إن لزم الأمر– وبالقول المعروف.

وأهمية الضبط قائم في احترام تلك الضوابط والتنظيمات، وحتى لا يُرَى إلى العلاقة الزوجية نظرة نفسية وعاطفية محضة فيؤدي ذلك إلى التساهل والتجاوز فالتعدي، أليس الله قد سماها حدودا! فقال: "إن ظنا أن يقيما حدود الله" [البقرة:230].

4، 2، 2. الإحسان في العلاقات الأسرية:

وإذا كانت الحياة الزوجية منظّمة بالحدود والضبط، والحقوق والواجبات، فإن أساس العلاقة الأسرية هي الألفة، وما تُشعّه من إحسان بين الطرفين.

والمتتبع لمجال البحث أي آيات سورة البقرة، يلحظ ذكر الإحسان والخير في محطات الانفصال أكثر، كأن الإحسانَ في حالة الزواج والائتلاف أمر مفروغ منه.

فمن مواضع الإيصاء بالإحسان: حالُ الطلاق، فيكون الطلاق والتسريح **بإحسان** لا بِتَعَدٍّ أو ظلم، بل قول حسن ومِتعة وجبر للخواطر، ويتعين ذلك حين الطلاق قبل المسيس وعدم تحديد مهر، فالإحسان لازم مع التمتيع. كما جاء الحث على الإحسان في مراعاة الوسع، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ في حال الطلاق بين النفقة للإرضاع وقبول الإرضاع، دون مضارة لأحد الطرفين بسبب ولدهما.

إضافة إلى التركيز على **العفو** كقيمة عالية في التعامل، وهذا حين تحديد المهر مع طلاق قبل مسيس، فحينها تنال المطلقة نصف المهر إلا أن تعفو أو يعفو صاحب عقدة النكاح وليّا أو زوجا (الشعراوي، دت، 1034/2)، مع التذكير **بالفضل** بين الطرفين، فلا ينبغي أن يُهضم أو يُغفَل عنه، ويستبدل بالسوء مِن القول انتقاما.

ثم يظهر الإحسان في حال المتوفى عنها زوجها بأن أوصى الشرع لها بالمتاع حولا كاملا إن لم تجد عائلا أو ملجأ، مراعاة للصلة السابقة بين الطرفين إذ صارت عضوا أصيلا في الأسرة، عوضا عن العضو الأصيل المتوفى.

4، 3. المعروف والإصلاح في العلاقات الأسرية:

المتتبع لآيات البقرة في الموضوع يَشْعُر بالتركيز الكبير على مرتكزات آخر مهم جدا من مرتكزات الاستقرار الأسري، ألا هو المعروف والإصلاح، وقد نَثَرَها الله تعالى بَيْنَ تلك الأحكام وتلك التنظيمات، يمكن تلّمسها في: إقامة حدود الله، والتعامل بالمعروف والاحتكام إليه، وإصلاح ما به خلل، ودفع الضرر والإضرار، والتراضي والتشاور.

4، 3، 1. إقامة حدود الله:

جاء التركيز في الآيات – مجال البحث – على إقامة حدود الله، وذلك أثناء الحديث عن الرجعة بين إقامة حدود الله أو الإضرار بالزوجة، وفي الحديث عن الافتداء في حال الخوف من عدم إمكانية إقامة حدود الله، وكذلك التراجع بين الزوج ومطلقته ثلاثا بعد زوج آخر بشرط إقامة حدود الله، فتصبح حدود الله أساسا يجب احترامه وإقامته ومنع اعتدائه، وإلا فالافتداء يصبح متاحا، والرجعة تضحي إضرارا بالزوجة، وتراجع الزوجين ولو بعد طلاق ثلاث وزوج آخر يصبح بلا معنى أيضا.

إن التركيز الكبير على هذا الأساس يبين أن من لم يُقم حياته الزوجية على حدود الله التي بَيَّنها تعالى وفَصّلها وضبطها في الوحي، فإنه يُعرّض الحياة الزوجية إلى العواصف والاضطراب؛ ولو بَدَا أنه

يُحسن صُنْعاً، كما تلاحظ أهمية تلك الحدود مِن حيث جعلها هي الضابط في استمرار الحياة الزوجية أو استئنافها.

وقد بينت الآيات القرآنية تلك الحدود، فجعلت بين الزوجين **حقوقا وواجبات**، "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" [البقرة: 228]، فللزوجة حقوق كما عليها واجبات، والعكس كذلك. مع وجود درجة للزوج – وفوقه درجات للعزيز الحكيم سبحانه–. فمنطق الحقوق والواجبات في الأسرة يجعل الأمر واضحا، وتَسْعَدُ الحياة بأداء كل واحد مِن الطرفين لواجباته، وإذا كان في الحياة الزوجية عموما مخالطة وتجاوز وعفو بمنطق المودة والتعاون، فإنه إذا خفّ الود أو وقع الاختلاف فالكل يرجع إلى حدوده وحقوقه وواجباته (الشعراوي، دت، 1002/2).

وقد تركزت أسس تلك الحقوق ومرجعها إلى: **المعروف، وإرادة الإصلاح، ودفع الضر**.

4، 3، 2. مراعاة المعروف:

والمقصود به ما تعارف الناس عليه مِن خير ونفع، فالاحتكام إلى المعروف مِن الأعراف الحسنة هو نوع من أنواع التراضي والتوافق غير المباشر، وبها يتجنب الإنسانَ مِن الكثير من المشكلات.

وقد ورد ذكر المعروف في بيان أن بين الزوجين حقوقا وواجبات بالمعروف لا بالإكراه ولا بالإضرار بأحد الطرفين، كما ثم التركيز على حق الرجعة وأن إمساك الزوجة يكون بالمعروف؛ وإلا فالطلاق، واشترط فيه المعروف أيضا؛ مما يلزم ولا يَضُر. كذلك في رجوع الطرفين بعد طلاق ثلاث وتزوج وطلاق منه، وأنه تراض بالمعروف.

إضافة إلى رزق المطلقة وكسوتها في إرضاعها، وتسليم حق المرضع إن كانت غيرَ المطلقة، وكذا تقديم المتعة للمطلقة غير الممسوسة، ناهيك عن تصرف المتوفى عنها زوجها في نفسها بعد انتهاء العدة، بل حتى في خِطَابها في حال العدة بالتعريض بالزواج، وأنه ينبغي أن يكون بقول معروف.

فالمعروف مبدأ حاضر بقوة في العلاقة الزوجية والأسرية، ابتداء وأثناء وناتجا وانتهاء، وهو ما يَصْبَغ تلك العلاقة بالتعارف والقبول بين الزوجين والاحتكام إلى المتعارف والمقبول من الأعراف.

4، 3، 3. إرادة الإصلاح:

وهو مبدأ مهم، فمن المعروف الإصلاحُ، وما ورد في مجال البحث يركز على إرادة الإصلاح وأنه مطلب مهم لكل من يريد الرجوع إلى الطرف الآخر، فالحياة لا تخلو مِن مشاكل، فإرادة الإصلاح إذاً مبدأ

في استمرار الحياة الزوجية، وذلك بتتبع أصل الإشكال ومحاولة علاجه، لا بالتخفي وراء الأيمان، والإيلاء بعدم قرب الزوجة.

كما أن استئناف الحياة الزوجية رهين أيضا بقصد الإصلاح وتجاوز المشكلات السابقة والآتية، لذلك جعله الله مرتكزا في قرار إرجاع المطلقة قبل انتهاء عدتها، فإن كانا يريدان إصلاحا فحينها تحسن الرجعة، حتى يتم تجاوز سبب النزاع فالطلاق. وهو ما ينبئ بأهمية هذا المبدأ.

ومن مراعاة الإصلاح دفع الضرر، ومن ذلك المنعُ الشديد من الإضرار بالزوجة حين الرجعة؛ إن لم يكن قد قصد الإصلاح وتجاوز مشكلات الحياة وتفادي ما يمكن أن يعقِّد العلاقة مرة أخرى (ابن عاشور، 1984، 423/2): "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزؤا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم" [البقرة:231].

كما منع مِن إضرار الوالدين بولدهما، فلا الوالد يتضرر لأجل ولده، ولا الوالدة تتضرر لأجل ولدها، وهذا في حال الرضاع والنفقة والفصال، مما يرشد إلى أن المقصدَ مِن الحياة الزوجية والخلفة الخيرُ للزوجين، فلا ينبغي أن يتحوّل ما هو سبب للخير إلى عامل للضر والشر.

4، 3، 5. الدعوة إلى الائتلاف والترابط:

الائتلاف والترابط بين الزوجين هو الأصل، لذلك سمى الله عودة الزوج إلى زوجته فيئا، فالفيء لغة هو العودة، بل العودة إلى حال حسنة (الزبيدي، 1984، 355/1)، كما جعل إرجاع الزوجة إلى زوجها قبل انتهاء العدة رَدّاً، وجعله حقا للزوج، وسماه في موضع آخر بالإمساك كأنه هو الأصل وليس التسريح، فالعصمة في يده فأمسكها. وسمى عودة الزوجين إلى بعضهما بعد طول مراحل وتَزَوّج المرأة مِن زوجٍ غيرِه وتطليقَه لها، فيعود الطرفان بعدها، سماه تعالى تراجعا.

ناهيك عن تتبع مراحل الطلاق، فقد رَسَمَ تلك المراحل بذلك الامتداد دون القطيعة التامة، فأباح الحِنث في القسم للعودة إلى الزوجة، وأمهل الزوجَ أربعة أشهر ليتدبر العواقب، ثم مدّد الطلاق إلى ثلاث درجات، وفي كل درجة عِدّة بثلاثة قروء، مع مكوث المرأة في بيت الزوجية.

وإن كان ثمة جنين فلا بد من الإخبار به لعله يكون السببَ للتراجع، وجعل حق الرجعة بيد الزوج، مع التركيز على إقامة الحدود وأداء الحقوق والتعامل بالمعروف، فرصةً بعد فرصةٍ لتجديد العلاقة. إلى درجة أن

فَسَح المجال لعودة الطرفين إلى بعضهما بعد ثلاث طلقات وزواج آخر، بل منع الأولياء مِن عضل النساء من العودة إلى أزواجهم، وجعل عودة الزوج لزوجه أزكى وأطهر.

فكل هذا يرشد إلى أن الأصل هو رد الزوجين إلى بعضهما، واتخاذ أي إجراء يدعو إلى هذا.

4، 3، 6. بناء الحياة الأسرية على التراضي والتشاور:

لن تخلوَ النتيجة مِن خير إذا ما بني الأمر على التشاور والتحاور، ثم التراضي والقبول! وإذا كان التراضي والتشاور قد ورد ذكره في موضوع الفطام من الرضاعة، فإن القضايا المهمة الأخرى في الحياة الزوجية سيكون الأمر فيها مِن باب أولى.

كما جاء ذكر التراضي في عودة المرأة إلى مطلِّقها بعد انتهاء العدة بعقد جديد إذا ما تمّ التراضي، فكأنّ التراضي حاضر ابتداء في العقد، وفي أمور الحياة المهمة، وفي ناتج العلاقة وهو الرضاعة، بل في قبول العودة بعد الطلاق أيضا.

وخلاصة مرتكز المعروف والإصلاح التزام المتعارف المقبول بين الزوجين؛ من الحقوق والواجبات حين الرجوع وحين الانفصال، ومن إصلاح الحياة ودفع مشكلاتها وإبعاد أي ضر أو ضرار لأحد الطرفين. ولأجل هذا وُضِعَت تلك التنظيمات وحُدِّدَت تلك الحدود الشرعية التي إقامتُها إقامةٌ للحياة الزوجية والعلاقة الأسرية.

4، 4. البعد الإيماني في العلاقات الأسرية:

لا تخلو آيات القرآن من الجمع بين الإيمان والعمل الصالح، ومن التنويع بين الجوانب العقدية والوجدانية وبين الجوانب التنظيمية والعملية، إضافة إلى التركيز على الجوانب الإنسانية والنفسية، ويعتبر مرتكزا مهما للاستقرار الأسري.

ويمكن تناول ذلك فيما يأتي:

1. التوافق الديني بين طرفي الأسرة.
2. الإيمان دافع إلى الخير
3. الإيمان وازع عن السوء

4، 4، 1. التوافق الديني بين طرفي الأسرة:

جاء التركيز في آيات سورة البقرة على التوافق الديني بين الزوجين، لمِا لذلك مِن أثر في المضي بالأسرة على منهج واحد، يجمع بين الدنيا والآخرة، ويحقق الانسجام في الأهداف والمقاصد، فمنع الزواج بين مختلفِي الدين، وأباح الزواج بالكتابية إذا قُصِد به فسح المجال لتحول المرأة إلى دين زوجها.

فـ "كان لا بد لكي يتحقق التوافق الزواجي أن يكون الزوجان على منهج صحيح سليم واضح المعالم، ثابت المنطلق في العقيدة والشريعة والأخلاق والآداب والسلوك، فإذا اختلف منهج الزوجين في ذلك فلن يحقق الزواج أهدافه وغايته ومقاصده" (البريكي، 2016، 283).

4، 4. 2. الإيمان دافع إلى الخير:

يمكن اعتبار الإيمان عاملا مهما يدفع المؤمن إلى تزكية نفسه والإقبال على العمل الصالح، فقد ذكّر الله تعالى بالتقوى حين إيتاء الحرث، لكي يستحضر الطرفان مقاصد أخرى أبعدَ وأكملَ للحياة بها يُقدِّم الإنسان لنفسه، وأدمج مع التقوى واستحضار اليوم الآخر، وما يجده الإنسان مِن عمل صالح ومن ولد صالح يدعو له، مع البشارة بذلك، فثمة حرث وتقديم وابتغاء المكتوب وبشارة وإعداد للقاء الله بِقُرَّة عَيْنٍ مِن الولد الصالح. وفيه بشرى للمحسنين. إنه ربط الحياة المادية بالحياة الروحية، والغيب بالشهادة، والحاضر بالمستقبل.

كذلك فقد كانت التوصية بمراعاة الفضل بين الزوجين، فـ "لا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير" [البقرة:237] في معرض التحفيز على العفو بين الطرفين المطلقين في نصف الصداق، فالحياة فضل يراعى ورب يقصد، وغير ذلك رغبات نفسية لا تستقر معها الحياة.

4، 4. 3. الإيمان وازع عن السوء:

الإيمان وازع للنفس عن السوء، وله الأثر البالغ في الاستقرار الأسري، كما في التذكير بالله واليوم الآخر، في حالة وجود جنين في رحم المطلقة في عدتها، وفي حال عضل الولي المرأة أن ترجع إلى مطلقتها، وهما حالان لا يمكن التحقق منهما، فَوُكِل ذلك إلى ضمير الإنسان امرأة أو ولِيّاً، في حفظ حق الجنين ووالده وفي حفظ حق الولية وزوجها.

كما جاء التنبيه إلى عدم اتخاذ آيات الله هزؤا، وبذكر نعمة الله وما أنزل مِن الكتاب والحكمة للاتعاظ بذلك، هذا مع الزوج الذي أراد إمساك زوجته المطلقة دون أن يتخذ حلولا لمشكلات الأسرة واستعمل حقه ظاهريا؛ في الإضرار بالزوجة باطنيا، فهو قد استعمل حقا شرعيا في غير مقصده، فكأنه يستهزئ بشرع الله. وهو ملحظ مهم لَمّا نقارن ذلك بواقعنا المعيش.

كما ذكّر سبحانه بالتقوى وأن فوق درجة الزوج درجات الجبار العظيم، ففوقك قوي عزيز فاتقه في تلك المرأة الضعيفة بين يديك. إضافة إلى تشريع المتعة للمطلقات على كل من يتقي الله تعالى، فمن التقوى جبر خواطر المطلقات.

كذلك فقد نثر المولى عز وجل أسمائه الحسنى في معرض ذكر الأحكام، فالله غفور حليم، سميع عليم، عزيز حكيم، منعم، بكل شيء عليم، هو يعلم وأنتم لا تعلمون، وبما تعملون بصير، وبما تعملون خبير، وهو العزيز الحكيم.

ف "مسألة استقرار الأسرة والعمل على استمرارها ونجاحها مرهونة... بتثبيت العقيدة والإيمان في النفوس، واستحضار رقابة الخالق، وليس رقابة الخلق في المعاملات الزوجية وغيرها" (اقروفه، 2012، 504).

5. خاتمة:

لعل أبرز نتائج هذه الدراسة هي الآتي:

1- حمل الخطاب القرآني في سورة البقرة معاني سامية وأحكام مهمة تورث الاستقرار للأسرة.

2- أبرز مرتكزات ذلك الاستقرار هو استهداف مقاصد العلاقة الأسرية، ومراعاة الضبط والإحسان فيها، والاحتكام إلى المعروف ومراعاة الإصلاح في تلك العلاقات الأسرية، إضافة إلى استحضار البعد الإيماني.

3- استحضار المعاني الإيمانية يجعل أفق الحياة أوسع من الدنيا وضيقها إلى سعة الآخرة ورضوان الله، ومن المتعة المحدودة إلى قرار العين بالزوج والولد.

4- العلاقة الزوجية حقوق وواجبات تكون محلَّ تكامل حين ألفة الزوجين ومرجعا للاحتكام حين نزاعهما، مرتكزها الضبط والعدل، وقصد الإحسان والفضل.

5- للخطاب القرآني منهج في عرض قضايا الأسرة والحياة الزوجية، حقيق الاستفادة منه في تعليم الناس أحكام دينهم، بطريقة تجمع بين مقتضيات الإيمان وأحكام الأسرة التنظيمية، وترسِّخ أسس العلاقة الزوجية، وتعظ بأبعاد هذه الأحكام والقيم.

ومن التوصيات:

6- مزيد الكشف عن منهج القرآن في عرض قضايا المرأة والأسرة في السور الأخرى، كسورة النساء والطلاق.

7- عقد لقاءات تخصصية بين رواد القانون وعلماء الشريعة والمفسرين وعلماء الحديث إضافة إلى المختصين في علم الاجتماع وعلم النفس، للخروج بقناعات مشتركة وإعداد كاف لما ينبغي أن يمضي عليه التشريع في هذا الموضوع الحساس.

8- عقد دورات تكوينية تؤهل المقبلين على الزواج، وتُجَدِّد للمتزوجين حياتهم الأسرية، بما يُوَفِّر معرفة كافية ووعظا مناسبا يحقق مقاصد ديننا من إنشاء الأسرة، ويخفف من مشكلات الحياة.

6. قائمة المراجع:

1. البيهقي، أحمد، (1994)، أحكام القرآن للشافعي، تح عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2.
2. حسن، عبد الباسط، (1982)، علم الاجتماع، القاهرة، مكتبة غريب، دط
3. الخشت، حسين، (دت) المرأة في النص الديني، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، دط
4. الخطيب، عبد الكريم، (دت)، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة، دار الفكر العربي، دط
5. دروزة، محمد، (1383ه)، التفسير الحديث، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دط
6. الرازي، محمد، (1420ه)، مفاتح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3
7. الراغب، الحسين، (1999م)، تفسير الراغب الأصفهاني، تح محمد عبد العزيز بسيوني، مصر، جامعة طنطا، ط1
8. الزبيدي، محمد مرتضى، (1984م)، تاج العروس، تح مجموعة من الباحثين، دار الهداية، دط.
9. أبو زهرة، محمد، (دت)، زهرة التفاسير، مصر، دار الفكر العربي، دط
10. الشعراوي، متولى، (دت)، تفسير الشعراوي، مصر، مطابع أخبار اليوم، دط
11. الشيرازي، مكارم، (دت)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، قم، دن، دط.
12. طبارة، عفيف، (2000م)، روح الدين الإسلامي، بيروت، دار العلم للملايين، ط33
13. الطبري، محمد، (2000م)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1
14. طنطاوي، محمد سيد، (1997م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، القاهرة، دار نهضة مصر، ط1
15. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، دط
16. صقر، عطية، (2003م)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الأسرة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1
17. عقلة، محمد، (1989م)، نظام الأسرة في الإسلام، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط2
18. عمر، أحمد مختار، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط1.
19. الغزالي، محمد، (1991م)، المرأة في الإسلام، مصر، إدارة أخبار اليوم، دط
20. أبو غدة، حسن، (1997م)، الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط1
21. الفاروقي، إسماعيل، (2014م)، التوحيد، مضامينه على الفكر والحياة، ترجمة السيد عمر، مصر، مدارات للأبحاث والنشر، ط3
22. الفيومي، أحمد، (دت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، القاهرة، مؤسسة المختار، ط1
23. ابن كثير، إسماعيل، (1999م)، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد سلامة، المدينة، دار طيبة، ط2
24. الكيا الهراسي، علي، (1405ه)، أحكام القرآن، تح موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2
25. عبده، محمد، (دت)، تفسير القرآن الحكيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط
26. ابن منظور، محمد، (دت)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، دط
27. اقروفه، زبيدة، (2012م)، الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، ع4
28. البريكي، حسن، (2016م)، التوافق الزواجي وأثره على استقرار الأسرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، مج33، ع2
29. الدرداوي، محمد، (2020م)، الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري، مجلة الحضارة الإسلامية، الجزائر، مج21، ع2